

إختبار الفصل الأول في التربية المدنية

الجزء الأول : (12 نقاط)

السؤال الأول : (06 ن)

أ / اشرح المصطلحات التالية :

- الخلاف الاجتماعي - الخصومة - الإستئناف - مجلس الدولة

السؤال الثاني : (04 ن)

لانتهاء الخصومة والوصول الى المسالمة والاتفاق وجدت الوساطة الاجتماعية

أ / عرف الوساطة الاجتماعية ؟

ب / لينجح الوسيط في مهمته يجب أن يتوفر على شروط. أذكر اثنان منها ؟

ج / في جدول بين اسم و مقر ودور أجهزة القضاء المدني ؟

السؤال الثالث : (2ن)

الصلح والوساطة حلول بديلة للنزاعات القائمة تتفق في نقاط وتختلف في نقاط أبرزها في الجدول الموالي :

وجهين للاختلاف	وجهين للتشابه
..... - -
..... - -

الوضعية الإدماجية : (08 نقاط)

حدث في عائلتك نزاع بين زوجين وانتهى بالتوجه الى القضاء *المحكمة* ، وأثناء حضورك الجلسة الاولى لاحظت أن القاضي لم يصدر الحكم بالطلاق بل حدد جلسات صلح بين الزوجين دون أن تتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوة حسب المادة 49 من قانون الاسرة .وانتهى الامر بالاتفاق والمصالحة .

السند 01 : قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - " أحيلو الخصوم الى الاصلاح فان القضاء يورث البغضاء ."

السند 02 : الاصلاح هو السعي لرفع الخصومة والمسالمة تجنباً لحدوث البغضاء والتشاحن واثبات الضغائن والفساد .

التعليمة : اعتماداً على السندات وما درست ، أكتب فقرة تبين فيها أهمية الصلح في توفير السلم والاستقرار الاجتماعي .

الجزء الأول : (12 نقاط)

السؤال الأول : إشرح المصطلحات التالية (06 ن)

- الخلاف الاجتماعي : هو نزاع يقع بين شخصين أو أكثر في أمر ما اختلفا فيه كإختلاف الورثة حول قطعة أرض
- الخصومة : يقصد بها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوة القضائية إلى القضاء
- الإستئناف : إعادة المحاكمة في المجلس القضائي في القضايا المطعون فيها في المحكمة الابتدائية
- مجلس الدولة : هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري و هو الجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية

السؤال الثاني : (04 ن)

لإنهاء الخصومة والوصول إلى المسالمة والاتفاق وجدت الوساطة الاجتماعية

- أ / عرف الوساطة الاجتماعية : هي إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار لتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص طبيعي أو جمعي أو بمبادرة من القاضي في الجلسة الأولى لا تتجاوز 3 اشهر
- ب / لينجح الوسيط في مهمته يجب أن يتوفر على شروط. أذكر اثنان منها :
- أن يكون محايداً و مستقلاً في ممارسة الوساطة - أن لا يكون ممنوعاً من ممارسة حقوقه المدنية
- ج / في جدول بين اسم و مقر ودور أجهزة القضاء المدني ؟

إسم الجهاز	مقره	دوره
المحكمة الابتدائية	الدائرة	الجهة القضائية التي ترفع إليها القضايا لأول مرة (الفصل فيها)
المجلس القضائي	الولاية	النظر في الإستئنافات التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية
المحكمة العليا	العاصمة	تختص بتوحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء الوطن

السؤال الثالث : (2ن)

الصلح والوساطة حلول بديلة للنزاعات القائمة تتفق في نقاط وتختلف في نقاط أبرزها في الجدول الموالي :

وجهين للتماابه	وجهين للاختلاف
- لهما نفس الهدف وهو حل النزاع	- الوساطة وسيلة و الصلح غاية
- تجوز الوساطة في كل ما يجوز فيه الصلح و العكس	- الصلح إجباري أما الوساطة إختيارية

الوضعية الإدماجية : (08 نقاط)

يعيش الفرد مع غيره من الأشخاص في مجتمعات مختلفة تربطهم علاقات متعددة تحتم عليهم ربط علاقات مع غيره من الأشخاص كالبيع و الشراء و الكراء و الزواج و تنتج عن هذه العلاقات خصومات يلجأ القضاء إلى الصلح و الوساطة لحلها للصلح و الوساطة أهمية في كبرية في حل المشاكل التي تنشأ بين الافراد بطريقة سلمية و لإيجاد حل سلمي للخلافات فالصلح و الوساطة تمكننا من الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة و كذلك سرعة الفصل في المنازعات و حماية المجتمع والأسر من التفكك و تجنيبهما الأحقاد والضغائن بالإضافة إلى حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين و تربية النفوس على العفو والإيثار و المحافظة على صلة الأرحام فالصلح و الوساطة لهما دور كبير في المحافظة على وحدة المجتمع في الاخير نستنتج أنه نظراً لأهمية الصلح و الوساطة في حماية الاسر من التفكك يلجأ إليه القضاء كحل اولي